قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/556	6404/ل/د/2026/2م لعام 1447هـ	1447/8/20هـ الموافق 2026/02/08م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها: "أتقدم بهذه الدعوى لسعادتكم بسبب ما تعرضت له من ضرر مادي ومعنوي نتيجة مساهمتي في الصندوق العقاري محل الدعوى التابعة للشركة (أ) مع المدعى عليه، حيث قمت في شهر (--) بدفع مبلغ (100,000) ريال مقابل سهم واحد في هذا المشروع. تم إبلاغي شفهياً من قبل المدعى عليه أنه بعد مرور سنة واحدة فقط سأحصل على ربع نسبة من أرباح تتراوح بين (30%) إلى (40%) ولمدة سنة، وبناءً على هذه الوعود قمت بدفع المبلغ. إلا أنه بعد مرور السنوات لم أستلم أي أرباح وواجهت مماطلة وتسويف مستمر، مما اضطرني إلى تقديم عدة شكاوى ومخاطبات. وبعد اطلاعي لاحقاً على العقد، تبين لي أنه تمت صياغته بشكل مضلل، حيث ورد فيه أن البيع يتم عند بيع الصندوق دون تحديد وقت زمني واضح، وهو ما يعني احتمال عدم البيع مطلقاً أو بعد فترة طويلة جداً قد تمتد لعشرات السنين، مما يعد تحايلاً صريحاً ومخالفة لمبدأ الشفافية وحماية المستثمر. كما قمت بمخاطبة هيئة السوق المالية للاستفسار عن وضعي النظامي كمساهمة، وتبين لي رسمياً أنني غير مسجلة كمساهمة لديهم، وهو ما يؤكد وجود مخالفة نظامية جسيمة، ويدل على أن المساهمة تمت بطريقة غير نظامية. الأضرار الواقعة: 1- فقداني لمبلغ (100,000) ريال دون تحقيق أي عائد. 2- تعرضي للضرر النفسي نتيجة المماطلة والمخادعة. 3- حرماني من حقي النظامي كمستثمرة ومسجلة رسمياً. الطلبات: ألتمس من سعادتكم ما يلي: 1- إثبات صفتي كمستثمرة متضررة من هذه المساهمة. 2- إلزام المدعى عليه بإعادة كامل المبلغ المدفوع وقدره (100,000) ريال. 3- تعويض مناسب عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بي نتيجة هذا التصرف. 4- اعطائي أرباحي كل هذه السنين التي كان متفق عليها. مبلغ التعويض إن وجد: (100,000) ريال" (أرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها: "إشارة إلى الدعوى المشار إليها، نوجز ردنا بالآتي: 1- من الناحية الشكلية: العقد المبرم مع المدعية نص في المادة الثانية عشرة

على التحكيم "في حال حدوث أي خلاف بين الأطراف، يتم حله ودياً خلال شهر من تاريخ الخلاف، وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي، يحال الخلاف إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية"، لذا فإن اللجنة غير مختصة بنظر الدعوى. 2- من الناحية الموضوعية: ما ذكرته المدعية بأن الأرباح تصل إلى (40%) فغير صحيح، وتجدون برفقه العقد المبرم مع المدعية. وعليه نطلب عدم قبول هذه الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعية دون أن ترد منها إجابة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بشأن طرح أسهم للاكتتاب دون اتباع الأحكام النظامية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) وتاريخ 1424/6/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها ساهمت في شهر سبتمبر من عام (--) بمبلغ قدره (100,000) ريال في الصندوق العقاري محل الدعوى التابعة للشركة (أ) عن طريق المدعى عليه، وذلك مقابل سهم واحد في هذا المشروع، وبنسبة أرباح تتراوح بين (30%) و(40%)، إلا أنها لم تتسلم أي أرباح حتى تاريخه، وعند مخاطبتها لهيئة السوق المالية تبين لها أنها غير مسجلة كمساهم بشكل رسمي، وتطلب إثبات صفتها كمستثمرة متضررة، وإلزام المدعى عليه بإعادة كامل المبلغ المدفوع وقدره (100,000) ريال، وتعويضها عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بها، وصرف الأرباح المستحقة لها عن السنوات الماضية، في حين دفع المدعى عليه بأن اللجنة غير مختصة بنظر هذه الدعوى استناداً إلى نص المادة (الثانية عشرة) من العقد المبرم بينهما الذي نص على إحالة الخلاف إلى التحكيم، وأن ما ذكرته المدعية من أن الأرباح تصل إلى (40%) غير صحيح، وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على نموذج إشعار تغيير بيانات مواطن الصادر من الإدارة العامة للأحوال المدنية، والمؤرخ في (--)، تبين لها تغير اسم المدعية؛ إذ كان قبل التعديل "اسم المدعية القديم" وأصبح "اسم المدعية الجديد".

وحيث دفع المدعى عليه ابتداءً بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى لوجود شرط تحكيم منصوص عليه في المادة (الثانية عشرة) من الاتفاقية المبرمة بينهما، وحيث إنه باطلاع الدائرة على الاتفاقية المبرمة في تاريخ (--) بين المدعية والمدعى عليه، تبين لها أن المادة (الثانية عشرة) تنص على أنه "في حالة حدوث أي خلاف بين الأطراف، يتم حله ودياً خلال شهر من تاريخ الخلاف، وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي، يحال الخلاف إلى التحكيم وفقاً لنظام

التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 16 أبريل 2012م".

وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الحادية عشرة) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24 جمادى الأولى 1433هـ على أنه "يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى".

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم جواز نظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم